دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-213) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10104) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/١١م اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-10104) وتاريخ: ١٤٤١/٠١/٢٦هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٩/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة...، ذات السجل التجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل، وينحصر اعتراضها حول سبعة بنود؛ بيانها كما يلي: البند الأول: فرق الاستيرادات، البند الثاني: التقادم، البند الثالث: تصحيح الخطأ المادي في عدم حسم الاستثمارات العقارية، البند الرابع: إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م، البند الخامس: إضافة القروض قصيرة الأجل وأوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م، البند السادس: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. البند السابع: بند إضافة مخصص ترك الخدمة بالكامل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت فيما يتعلق بالبند الأول بأنه رفض اعتماد مصاريف الاستيرادات للأعوام محل الخلاف لعدم تقديم المستندات الثبوتية. وفيما يتعلق بالبند الثاني أن هذا البند لم يكن ضمن الاعتراض المقدم؛ لذا فإن هذا البند لم يستوفِ الشروط الشكلية للاعتراض، مما يستلزم معه رفضه شكلًا. وفيما يتعلق بالبند الثالث أن هذا البند لم يكن ضمن الاعتراض المقدم؛ لذا فإن هذا البند لم يستوفِ الشروط الشكلية للاعتراض، مما يستلزم معه رفضه شكلًا. وفيما يتعلق بالبند الرابع تم إضافة رصيد البند إلى حساب الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الخامس قبلت اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند السادس، قبلت اعتراض المدعية جزئيًّا فيما يتعلق بالذمم الدائنة التي لم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند السابع رفض اعتراض المدعية بناءً على إضافة رصيد مخصص ترك الخدمة المدور بالكامل لوعاء الزكاة لجميع الأعوام استنادًا للمادة الرابعة من لائحة الزكاة.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...)، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وأصدرت الدائرة حكمها تأسيسًا على الأسباب التالية:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، واستنادًا على الفقرة (٢) منها أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تعد الدعوى كأن لم تكن.."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر جلسة يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب دعوى المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم: (...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.